

## مسألة التورق وحكمها - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

طلبت من احد التجار ديانة بخمسة وعشرين الف ريال. وذهبنا للسوق واشترى بضاعة بعشرين الف ريال وقلبها على طيب خمسة وعشرين الف ريال بدون سابق شرط بيننا. فما حكم ذلك؟ هذا التفصيل والناس يتساهلون فيه يسمونه. اذا اتفق الانسان - [00:00:00](#) مع اخر ما يشيل لها سكر او اكياس او سيارات ثم يبيعهها عليه فلا بأس بشرط الذي من الاول الاجزاء يملكها يملك الاكياس يحوزها الى بيته يحوزها الى مكانه يحوز السيارة اليه يملكها ثم يبيعهها بعد ذلك - [00:00:20](#)

الراغب في الاجل المعلوم المعلوم لا بأس. اما اذا عليهم وما ملكها عند التجار ما يجوز هذا. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترى الملائكة عندك وكذلك الذي اشتراها ان يبيعهها وهي عند البائع في ملكه في دكانه حتى يقبضها ويحوزها - [00:00:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تضع السلاح حيث حتى اولا لابد يكون قد حاز المال وعنده المال وان كان قد اتفق له سابقا على المعلوم فلا بد ان يكون ملك هذا الشيء وهذا ثم يبيعه على الراغب باجل معلوم - [00:01:00](#)

بعد ذلك محله حتى ينقله الى السوء او الى بيته او الى مكانه كل يتصرف على ذلك. نعم. اه تفضل اذا حدث سلعة ولكن النية ليست السلعة في حد ذاتها ولكن النية ان يأخذ مبلغا من المال. فلا يجوز ذلك؟ ولا ولا هذا يريد منا - [00:01:20](#)

السلعة يبيعهها حتى يتزوج او حتى يقضي دينها او يبني عمارة يخشى ان يذهب الى الملوك ما يقع في الربا مثلا يسلمه من الربا ومن المداينات الشرعية والضیوع الشرعية ولو كان قصده التجار كثير منهم يشتري السلع - [00:01:40](#)

ما قصده ان يبتليها ولا ان يأكلها ولا يلبسها هكذا المحتاج يزوج يشتري سيارة ليبيعهها ويشترى بثمانها على الزواج يشتري سكر رز كذا او كذا ليبيعه ويأخذ دينه عنده ما اذوه - [00:02:00](#)

اشترى من هذا ليبيعه ويقضي دينه ليمر بيته ليتسومد لا حرج في هذا الصحيح في الخلاف لكن هذا هو الاصل - [00:02:20](#)